محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــه

رقم القضية: ٢٠٠٣/٦٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـه
وعضويـة القضـاة السـادة
محمـد المحاميـد ، محمـود دهشـان ، بسـام العتـوم ، د. محمـد الفريحـات

التمييـــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــز :- النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى

المميز ضدهمـــــا :- ١-

٢-

التمييـــــــز الثانـــــي :-

المميـــــــز :-

وكيلـه المحامـي

المميز ضـــــده :- الحـــــــــــق العـــــــــام

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ والثاني بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٥/٤ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ القاضي بما يلي :-

أ- عمـلاً بأحكـام المـادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التحريض على القتل خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات المنسوبة إليه لعدم قيام الدليل القانوني .

lawpedia.jo

ب- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمـــادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

ج- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف القانوني لجناية القـــتل العمـــد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات المسندة للمتهم إلى جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالوصف المعدل .

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد المحكـــوم بهـــا المتهم دون سواها بحيث تصـــبح عقوبـــته النهائـــية الوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بالسببين التاليـــــــن :-

١- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنّ البينات والأدلـــة التي قدمتها النيابة العامة بحق المميز ضدهما بما في فيه إفاداتهما لدى الشرطة والمدعي العام وما احتواه ملف التحقيق من تحقيقات وما تضمنته مجمل هذه البينات .

٢- القـــرار المانح للأسباب المخففة التقديرية غير معلل تعليلاً وافياً ولخلو الأوراق من إسقاط حق شخصي .

لهذيـــن الســـببين يلـــتمس المميـــز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــاً .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بالسببين التاليـــــن :-

١- أخطأت المحكمة بقرارها السابق حتى بعد تخفيض العقوبة حيث أشارت بقرارها إلـى أنّ إصـرار المغدورة على السير بطريق الغواية يلحق بوالدها العار وأنّ تصـميمها علـى المضي بتلك الطريق يعتبر جحوداً وعقوقاً لوالدها ورغم ذلك أدانته المحكمة بتهمة معدلة .

٢- أخطـأت المحكمة بقرارها السابق حيث أنّ عناصر وأركان جريمة القتل القصد غـير متوفرة بحق المتهم وأنّ المادة الواجبة التطبيق على هذه الحالة هي المادة ٩٨ عقوبات وكان على المحكمة إعمالها نظراً لما شاب هذه القضية من مواقف.

لهذيـن السـببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعــاً .

بـتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد تمييز المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميـــز .

القـــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعـد الإطـلاع على الأوراق والتدقيق فيها ، والمداولة قانوناً ، نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى ، كانت قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

إلى تلك المحكمة ، لمحاكمتهما عن التهمة المسندة لكل منهما ، وهي :-

١- **جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول .**

٢- **جناية التحريض على القتل العمد خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم الثاني .**

٣- **جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم الأول .**

ونجـــد أنّ ملخـــص وقـــائع هذه الدعوى ، كما توصلت إليها المحكمة ، في أنّ المغدورة أماني هي ابنة المتهم وتقيم معه في منزل واحد بعد انفصال والدتها عـــن والدها بالطلاق وأنها ونتيجة لهذا الموضوع أخذت تتغيب عن المنزل لعدة أيام وأنه سبق لها وأن تغيبت عن المنزل مرتين كان المتهم في كل مرة يقوم باستلامها عن طريق إدارة حمايـــة الأسرة وأنها وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ تمّ تسليمها لوالدها المتهم من قـــبل نظارة النساء في مركز أمن الحسين بحضور شقيق المتهم بعد دفعه الكفالة اللازمة عنها أثر تغيبها عن المنزل بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ .

وبعـــد استلامه لها وفي طريق عودتهما للمنزل وشرائه الساندويشات والبيبسي لهـــا أخـــذ يتحدث معها وينصحها بعدم التغيب عن المنزل وسلوك الطريق السليم إلاّ أنّ المغدورة لم تستجب لنصحه وبعد وصولهما المنزل واصل المتهم نصحه وتوجيهه لها إلاّ أنّ المغدورة ظلت على إصرارها بالسير في طريق الغواية والتغيب عن المنزل وتأكيدها للمـــتهم بأنه غير مسؤول عنها وخاطبته بقولها (**اسمع أماني إللّي قدامك مش أماني اللي قـــبل ما تطلع من البيت وأنا الآن بنت حكومة والشرطة مسؤولة عني وليس لك عندي شـــيء**) الأمـــر الذي أثار حفيظته ومشاعر الأبوة لديه وجحود الأبناء تجاه هذه المشاعر ورغـــم ذلك طلب منها عمل فنجان قهوة له فتوجهت إلى المطبخ لإعداد القهوة وفي هذه الأثـــناء توجـــه بدوره إلى غرفة النوم وقام بإحضار مسدس غير مرخص كان يحتفظ به لديـــه من السابق والمحشو من السابق بست طلقات وقام بإخفائه بداخل جيب سترته وعاد وجلـــس مكانـــه فـــي غـــرفة الجلوس وبعد انتهاء المغدورة من إعداد القهوة وإحضارها وتقديمهـــا له جلســـت علـــى الكنـــبة المقابلة له وعاد المتهم ثانية يحاول نصحها إلاّ أنّ المغدورة بقيت على إصرارها بأنه غير مسؤول عنها ورافضة نصحه لها وأضافت قائلة (**نطـــة وفاتـــك**) عندها ما كان من المتهم إلاّ أن أخرج المسدس من جيب جاكيته وأطلق الـــنار مـــنه باتجاه المغدورة طلقة أصابتها في صدرها عندها قامت المغدورة من مكانها واتجهت إليه وقام بإطلاق عيار ناري ثاني أصابها في خاصرتها وعيار ثالث أصابها في رقبـــتها عـــندها ســـقطت على الأرض وبعد سقوطها أطلق عليها عياراً نارياً رابعاً على رأســـها مباشـــرة ثـــم قـــام بتقبيلها بعد تأكده من موتها وتغطيتها بواسطة شرشف وقام بالاتصـــال مـــع الشرطة وأبلغهم بقتله لابنته المغدورة وعند حضور الشرطة إلى

lawpedia.jo

المـــنزل قام بتسليمهم المسدس ونفسه وتمّ نقل المغدورة إلى المستشفى وتبين أنها فارقت الحياة ومن ثم جرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى ، القانون على الوقائع التي توصلت إليها فوجدت أنّ أفعـــال المتهم الأول في إقدامه على إطلاق النار من مسدس غير مرخص علـــى ابنته أربع طلقات أصابتها في منطقة الرقبة والصدر والخصر والرأس أدت إلـــى إزهـــاق روحهـــا استجمعت كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد المبحوث عنه بالمادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة ، ثم أضافت أنّ النيابة العامة لم تقـــدم الدلـــيل الكافـــي على أنّ المتهم بيّت النية لقتل المغدورة وعن سابق تصميم وتصـــور وأنه أقدم على القتل وهو مرتاح البال ونفسية هادئة مستقرة ... وتوصلت على ضوء ذلك إلى تعديل وصف الجرم المسند للمتهم

كمـــا وجدت بأنّ حيازة المتهم للمسدس المستخدم في قتل المغدورة غـــير مرخص ويشكل ذلك سائر أركان وعناصر جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

كمـــا توصـــلت بأنّ النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني الكافي على قيام المتهم الثاني بتحريض المتهم على قتل المغدورة مما يقتضي براءته من التهمة المسندة إليه .

lawpedia.jo

وعلـــى ضوء ما سلف قضت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها رقم ٢٠٠٣/٣٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ بما يلي :-

أولاً :- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التحريض على القتل خلافاً للمادتيـــن ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات المنسوبة إليه لعدم قيام الدليل القانوني .

ثانياً :- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمـــادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

ثالثاً :- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف القانوني لجناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات المسندة للمتهم إلى جناية القـــتل القصـــد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالوصف المعدل .

وعطفاً على قرار التجريم قررت :-

١- عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات الحكم على المجرم/ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

ووجدت بأنّ ما بدر من المغدورة من إصرار على السير بطريق الغواية والتغيب عن المنزل رغم نصح المتهم لها وهو والدها وولي أمرها والمسؤول عـــنها شرعاً وقانوناً وأنّ عارها يلحق به وعدم احترامها وجحودها وعقوقها لوالدهـــا .. يعتـــبر مـــن الأســـباب المخففة التقديرية في ظروف هذه القضية ووقائعها.

وقررت عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهم إلى النصف ولتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المحكوم بها المـــتهم دون سواها بحيث تصبح عقوبته النهائية الوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

لـــم يـــرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم ، فطعن فيه تميـــيزاً ، للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ ، وكذلك لم يـــرضَ المحكوم عليه بالحكم فطعن فيه تمييزاً ، طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ ، قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية ، انتهى فـــيها بطلب قبول التمييزين شكلاً ، ورد تمييز المميز موضوعاً وتأييد القرار

الممـــيز وقـــبول تميـــيز النائـــب العام موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز

نجـــد أنّ مرافعة وطلبات وكيله تركزت على أنّ المتهم أقدم على فعلته تحت تأثير سورة الغضـــب التي سببتها له ابنته المغدورة وما تلفظت به من ألفاظ بمواجهته إلاّ أنّ محكمة الجنايات الكبرى وفي قرارها المميز لم تناقش هذا الدفع ولم ترد عليه سلباً او ايجاباً وإنما اعتـــبرته فقط سبباً مخففاً تقديرياً مع أنها بذلك تتناقض مع نفسها إذ كان عليها أن تناقشه فـــي متـــن قرارها فإذا وجدت أنّ القتل كان لهذه الأسباب فالقانون اعتبر ذلك سبباً مخففاً قانونـــياً ولا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية إلاّ بعد استعمال الأسباب المخففـــة القانونـــية إن وجدت مما يجعل القرار المميز ومن هذه الناحية مشوباً بالقصور بالتعلـــيل والتســـبيب وبالتالي فإنّ ما ورد بهذه الأسباب يرد على القرار المميز وموجب لنقضه .

وبالنســـبة للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المقدمة من النائب العام لدى محكمـــة الجنايات الكبـــــرى فإنّ الرد عليها وعلى ضوء ما جاء بردنا على أسباب التمييز المقدمة من المميز تغدو سابقة لأوانها .

lawpedia.jo

وعليه ولورود أسباب التمييز الواردة في اللائحة التمييزية المقدمة من المميز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضـــى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤جمادى الأولى سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/٧/٢٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ ن.م